كذا في ملا مسكين باختصار والمسجد الصغير ان يكون اقل من ستين
ذراعا وقيل من اربعين في المختار فهستاني عن الجواهر ولا تفسد صلاة
بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت الرجعة
وانما قيد بالمطلقة توطية لقوله وان ثبتت الرجعة لاحترازه عن
الأجنبية فصل في المكروهات يكره للمصلي سبعة وسبعون
شيئا ترك واجب او سنة عمدا صدر بهذا لانه لما بعده كالاجزاء الكلي
المنطبق على جزئياته كثيرة كذا ذكره المؤلف في شرحه وقوله كعبثه
بثوبه او بدنه اي كما يكره للمصلي عبثه الخ وذكر العلامة الحموي عند
قول الكنز وكره عبثه الخ ما نصه قدم العبث على غيره لانه كلي وغيره
نوعي لان قلب الحصا والفرقعة والتخصر من انواع العبث والكلي
مقدم على النوعي لان الكلي مفرد والنوعي مركب لتقييده بشيء آخر
والمفرد مقدم على المركب وذكر الانواع مفصلة لورود الآثار في كل
منها على الخصوص وان كانت من جملة العبث انتهى ووجه الكراهة قوله
عليه السلام انما كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام
والضحك في المقابر وقال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وراى
عليه السلام رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه زيلعي واعلم ان الكلام الفصيح يفيد الترادف بين العبث
واللعب لكن في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للجوهرة فرق بينهما بان
العبث ما لا لذة فيه فاما التفكه فيه للذة فهو اللعب انتهى قيد بالمصلي
لان عبث غيره مكروه تنزيها ومن ثم قال السروجي في قول الهداية ولان

العبث

مقدم

العبث خارج الصلوة حرام فاظنك بالصلاة فيه نظر اذ العبث خارجها
خلاف الاولى فهو منه يستفاد ان كراهة العبث في الصلاة تحريمية
وقلب الحصا الا لسجودية اي اذا كان الحصا لا يمكنه من السجود بسويه
مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط وفي المغني ومرتين كذا في ملا مسكين
وقوله ان كان الحصا لا يمكنه الخ اي لا يمكنه من السجود التام اذ لو اريد
نفي الامكان حقيقة تكون تسوية حينئذ لازمة وفرقعة الاصابع
وتشبيكها لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك ولقول ابن عمر في تشبيك
الاصابع تلك صلاة المغضوب عليهم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
شبك اصابعه في الصلوة ففرق عليه السلام بين اصابعه بزيلعي ولا يكره
فرقعة الاصابع خارج الصلوة حيث كان لحاجة ولولا اراحة المفاصل
كما يستفاد من الدر المختار وحاشية الدرر للمؤلف والتخصر وهو وضع
اليد على الخاصرة ملا مسكين واعلم انه في الصلوة يكره تحريما ظاهر الرواية
كما في حاشية الدرر للمؤلف معزيا للبحر واما خارجها فيكره تنزيها
تنوير وشرحه والمراد بالنهي قوله عليه السلام الاختصار في الصلوة راحة
اهل النار ومعناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل النار لا ان
لهم راحة فيها ومما سبق من ان التخصر وضع اليد على الخاصرة احد قولين
وقيل هو التوكؤ على العصى والالتفات بعنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون
الى جهة القبلة اما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي
عنقه لا يكره ملا مسكين واطلاق كلام المصنف شامل لما اذا التفت بعنقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)